

والحمل معلوما لديه يلحق بامه فيه ومعها يعتق
 وزوال الملك قل بالبطل وان يزل عن امر المحمل
 ولم يعد ان عاد والايلاذلا ان رد او نكره او ابطلا
 وارثه مثل اعبروا بعديا ذاستنة ولاجان فديا
 ولا تكلف وارثا ان يقتدي وفي كسبت المال بعد سيدي
 لافي ولدت حلف للديبرا اذا ما على الحر يد فتظمرا
باب الكتابة عهده
 يصح من اهل التبرعات لا ذى ردة كتابة ان شملا
 جميع مارق وبعض يحتمل ان كان في وصية بذكاجل
 منجم باثنين او با على او نفع عين ان علمن كلا
قلت ونفع العين شرط محتمل وصل بعد دون نفع ذمته
 قالوا ونفع العين لا بد معه من ذكر خودرهم او منفعه
 في ذمته من بعد عتق مجرى بيوم او عند انقضاء الشهر
 اوقال

اوقال بعد بيوم وليقل قد اطلقوا هنا اشتراط الاجل
 وليس مشروط بالنفع قدرا على شروعه به مبتدرا
 بقول كاتب وان ادبتا فان حرا ونوى وليقبل
 وندبت اذا امير كاسب يطلمها ويعتق المكاتب
 بفرعه من امة افادا وقت كتابة ولا استيلاذا
 وفرع من فذ كوتبا ان قبضا وقيم ان جن والذي قضى
 لغيب سيد او امتناع ولو من المجنون لا المبتاع
 الخيم منه كل قسط ذلك لا شيء بقبض سيد واهلا
 تقديمه وان شريكه به اقر كان العتق من نصيبه
 وما سرى والجر بمن اعطه او طالب العبد بكل قسطه
 ولم يعد شخص وان هو اعترف لاحد فوارث الميت حلف
 بنفي علمه وليقرع او يركي وارث الميت ان حكر
 بعنق لاعم معنق كمثلها يعقبض او يبري ويسر لاها

اوقال